محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٢٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمود البطوش، محمد البيرودي

الممـــــيزة :- شـــركة الكهـــرباء الوطنية/ وكيلها المحامي أشرف الزعبي.

المميز ضدهـــم :- ١- باسل علي الطايل الشياب.

٢- اثريا حمدان العلي الشياب.

٣- محمد علي طايل الشـــياب.

٤- ســـند علي الطايل الشياب.

٥- ماجد علي الطايل الشـــياب.

٦- ابتسام علي الطايل الشياب.

٧- وداد علي الطايل الشـــياب.

٨- عدلا علي الطايل الشـــياب.

٩- بسما علي الطايل الشـــياب.

١٠- طايل علي الطايل الشياب.

وكيلهـــم المحامي نبيه عبيدات.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٢/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١١٣٢٧) بتـــاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ المتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقـــم (٢٠١٣/١٤٢٩) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ القاضـــي بـــإلزام المـــدعى عليهـــا بـــدفع مبلـــغ (١٦١٨٢,٨٧٧) ديناراً مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار

أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية الواقعة في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة كافة الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

وتتلخص أســـباب التمييـــــز فـــي الآتـــــي :-

١- إن قرار المحكمة مستوجب الرد لعلة مرور الزمن عملاً بأحكـــام القـــانون المـــدني وقانون الكهرباء العام.

٢- إن قرار المحكمة مستوجب النقض كون الدعوى مقامة من غير ذي خصومة وعلى غير ذي خصومة ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمها .

٣- جانب الحكم المميز الصواب بعدم الأخذ بأسعار البيوعات التامة في قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وذلك حسب مشروحات دائرة الأراضي .

٤- إن قرار المحكمة مبني على بينات غير كافية لبناء حكم عليها .

٥- إن الحكم المميز مبني على تقرير خبرة يكتنفه الغموض والإبهـــام إذ إن تقـــديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاءت مجافية للحقيقـــة والواقـــع والقـــانون وأن التقديرات كانت عشوائية وجزافية ولم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها.

٦- كان على المحكمة عدم اعتماد تقرير الخبرة أو الأخذ به وإجراء كشف جديد بمعرفة خبراء أكثر عدداً ومن ذوي الاختصاص .

٧- إن دعوى المدعي مؤسسة على سبب غير صحيح في الادعاء لا من حيث الواقـــــع ولا من حيث القانون وهي مستوجبة الرد.

لهـــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم الممـــيز.

القـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــــد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين:-

١- باسل علي الطايل الشياب.

٢- اثريا حمدان العلي الشياب.

٣- محمد علي طايل الشـــياب.

٤- ســـند علي الطايل الشياب.

٥- ماجد علي الطايل الشـــياب.

٦- ابتسام علي الطايل الشياب.

٧- وداد علي الطايل الشـــياب.

٨- عدلا علي الطايل الشـــياب.

٩- بسما علي الطايل الشـــياب.

١٠- طايل علي الطايل الشياب.

وكيلهم المحامي نبيه عبيدات.

كانوا بوساطة وكيلهم قد أقاموا لدى محكمة بداية حقـــوق إربـــد الـــدعوى رقـــم (٢٠١٣/١٤٢٩) بمواجهة المدعى عليها شركة الكهربـــاء الوطنيـــة المـــساهمة العامـــة لمطالبتها ببدل نقصان قيمة الأرض .

وقدر وكيلهم قيمة الدعوى بمبلغ (٤٠٠) دينار لغايات الرسم.

ولخص وكيلهم وقائع الدعوى بالبنود الآتية :-

١- يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٢) حوض (٣٦) الطـــوال الـــشمالي الشرقي من أراضي الصريح ومساحتها (١٩٤٤٥,٥٢٠ م) .

٢- بتاريخ ٣ شباط ٢٠١١ تم الإعلان بجريدة الرأي رقم (١٤٧٢٠) والغد رقم (٢٣٤٧) تاريخ ٧ شباط ٢٠١١ بأن الشركة ستقوم بإنشاء خط كهربـــاء بجهـــد (١٣٢ ك ف) يربط ما بين مدينة الحسن الصناعية وشرق إربد وقد وقعت أرض المدعين ضـــمن مرور الخط.

٣- المدعى عليها قامت بغرس أعمدة الضغط العالي جهـد (١٣٢ ك ف) وقامـت بمـد أسلاك خاصة ضمن القطعة موضوع الدعوى مما ألحق ضرراً بأرض المدعين.

وطالبوا بعد المحاكمة والإثبات إلزام المدعى عليها بدفع التعويض العـادل عـن نقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى مع الرسـوم والمـصاريف والأتعـاب والفائـدة القانونية.

وكانت محكمة البداية قد سارت بإجراءات التقاضي وحسب الأصول وبالنتيجة أصـدرت قرارها وخلاصته إلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (١٦١٨٢,٨٧٧) ديناراً للمدعين يوزع بينهم كل حسب حصته في سند التسجيل مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمـصاريف التي تكبدها المدعون ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام.

لم يرتضِ وكيل شركة الكهرباء بالقرار السالف الذكر فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٤/١١٣٢٧) رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه.

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

وعن **السببين الثاني والسابع** اللذين تنعى فيهما الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـا بعدم رد الدعوى كونها مقامة من غير ذي خصومة ومقدمة من لا يملك حق تقديمها وإن الدعوى مؤسسة على سبب غير صحيح .

وللرد على ذلك نجد إن الجهة المدعى عليها هي التي قامت بتمديد خطوط كهرباء الضغط العالي في عام ٢٠١٣ وإن قطعة الأرض التي تم تمديد هذه الخطوط فوق فضائها تعود للمدعين مالكي هذه القطعة وبتمديد هذه الخطوط فقد ألحقت الضرر بجـــزء منهـــا وأنقصت قيمتها كما هو ثابت من تقرير الخبرة فتكـــون الخـــصومة متـــوفرة والـــدعوى صحيحة مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن.

وللرد على ذلك نجد إن الطاعنة تقدمت بالطلب رقم (٢٠١٤/٢١) لرد الدعوى لعلة مرور الزمن إلا إنه وبجلسة ٢٠١٤/٣/٩ تقرر إسقاط الطلب المذكور بناءً علـــى طلـــب الطاعنة بالإضافة إلى أن إنشاء الخط كان في عام ٢٠١٣ وإن الدعوى أقيمـــت بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ أي ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٤٤/و/١) من قانون الكهرباء مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع .

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع قامت بإجراء الكشف والخبرة وتحت إشرافها من ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص بعـــد عدم اتفاق الطرفين على أمر انتخابهم وقدم الخبراء تقرير خبرتهم الذي تـــضمن وصـــفاً دقيقاً وشاملاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى وبين الخبراء مرور خط الـــضغط العـــالي وهو بجهد (١٣٢ ك ف) فوق سطح قطعة الأرض موضوع الدعوى واشتمل التقرير على ما أوجبت المادة (٤٤) من قانون الكهرباء مراعاته وبين الخبراء مساحة الجزء المتضرر من قطعة الأرض موضوع الدعوى بـــ (١٧٨٥,٦ م^{٢}) مـــع مساحة الحماية وقدروا قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المتضررة قبل إنشاء الخط بمبلغ (٢٩) ديناراً وبوجـــود الخط وبعام ٢٠١٣ بمبلغ (٩) دنانير ليصبح الفرق بين الســـــــعرين هو نقصان القيمة للمتر المربع الواحد وهو (٢٠) ديناراً .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يرد على التقرير أي طعن قانوني أو واقعي يجرح التقرير فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهـــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٨ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافـق ٢٠١٥/١٠/١٢م .

عضـــــــو نائـب الرئيـــس

عضـــــــو نائـب الرئيـــس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك